

(قرار وزاري رقم 2815 لسنة 2024)

(مسئولة وزارة الداخلية)

مادة (10)

لا تتحمل الوزارة أية مسئولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المركز بزاولة النشاط.

(توفيق الأوضاع)

مادة (11)

على المراكز القائمة حالياً والمسمولة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة (ستة أشهر) من تاريخ العمل به وينجز للمدير العام تمهيد هذه الفترة لمدة مماثلة بعد أقصى.

(السحب والإلغاء)

مادة (12)

في حال قررت الإدارة العامة للمرور سحب تصريح مزاولة النشاط من المركز سجناً نهائياً أو مؤقتاً نتيجة مخالفته لأحكام هذا القرار وما يتصل به من أحكام يتم الإعلان عن ذلك كتابة في مكان ظاهر بالمركز مع النشر بالجريدة الرسمية، كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لإتخاذ إجراءات الالزمة بهذا الشأن.

(إصدار القرارات التنفيذية)

مادة (13)

يصدر المدير العام القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (14)

يلغى القرار الوزاري رقم 2024/40 المشار إليه وكل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (15)

على من يعنيهم الأمر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ب شأن: الإعتداد بتصریح قیادة مركبة للمقيمين

ال الصادر من خلال تطبيق هويي وتطبيق سهل وتطبيق وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

– بعد الاطلاع على القانون رقم 1968/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

– وعلى المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم 2014/2014 بشأن المعاملات الإلكترونية.

– وعلى القانون رقم 2015/62 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

– وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

– وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم 286017 المؤرخ 11/11/2024 ومرفقاته.

– وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرار

مادة (1)

يُعتَدُ بتصریح قیادة مركبة للمقيمين الصادر من خلال تطبيق هويي وسهل وتطبيق وزارة الداخلية من قبل كافة الجهات في الدولة ويعين العمل بوجهه في كافة المعاملات الحكومية وغير الحكومية وللاستدلال على وجوده وصلاحية سريانه.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 16 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق : 17 ديسمبر 2024 م

صدر في : 16 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق : 17 ديسمبر 2024 م